

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢١٢٨ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛
وعلى توصيات اللجنة العلمية المنعقدة فى ٢٣/٥/٢٠١١ والمعتمدة من مجلس إدارة
الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٣١/٥/٢٠١١ والمعتمد محضره بتاريخ ٩/٦/٢٠١١ ،
وتوصيات اللجنة العلمية المنعقدة فى ٣/٧/٢٠١١ والمعتمدة من مجلس إدارة الهيئة العامة
للخدمات البيطرية بتاريخ ١٢/٧/٢٠١١ والمعتمد محضره بتاريخ ١٤/٧/٢٠١١ ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر :

مادة ١ - يتم استيراد اللحوم مبردة أو مجمدة (مشفاة أو بالعظم) والحيوانات الحية
(للذبيح الفورى أو التسمين) من النول التى صنت من قبل المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)
متحكمة فى مرض جنون البقر **Controlled BSE Countries** وذلك وفقاً للنظام المرفق
بهذا القرار .

مادة ٢ - للهيئة العامة للخدمات البيطرية الحق فى إضافة أو حذف أو تعديل
أى بند من بنود النظام المرفق وذلك طبقاً للمتغيرات فى القواعد والنظم الدولية
وطبقاً للتغير فى الموقف الوبائى للدول .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٣/١٢/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ صلاح السيد يوسف

النظام المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢١٢٨ لسنة ٢٠١١

شروط الاستيراد من الدول المصنفة Controlled BSE Risk طبقاً للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE :
 أولاً - شروط عامة :

يسمح باستيراد اللحوم المشفاة المجمدة من دول الاتحاد الأوروبى التى يتواجد بها نظام متقدم ومستديم لترقيم وتسجيل وتتبع الحيوانات وقمارس نظاماً محكماً لمكافحة مرض جنون البقر طبقاً لقواعد المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE .
 وجود أنظمة خدمات بيطرية متقدمة بدولة المنشأ .

ثانياً - القواعد المنظمة لاستيراد اللحوم المشفاة :

١ - يسمح باستيراد لحوم مشفاة مبردة أو مجمدة من حيوانات لا يزيد عمرها عن أربع سنوات .
 ٢ - يتم الكشف عن هذه الحيوانات قبل وبعد الذبح للتأكد من خلوها من مرض جنون الأبقار ظاهرياً ومعملياً بالاختبارات المعتمدة من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE .

٣ - أن تكون الرسالة مصاحبة بشهادة صحية بيطرية تفيد بما يلى :

اللحوم منتجة من حيوانات من مزارع وقطعان لم يتم تغذية حيواناتها على مساحيق اللحم والعظم ولم يسجل بها أى حالات لمرض جنون الأبقار منذ ثمانى سنوات على الأقل قبل تاريخ الذبح وأن تكون الحيوانات منشأ اللحوم من أمهات ولدت بعد قرار الحظر الكامل لاستخدام مسحوق اللحم والعظم فى التغذية .

٤ - أن يتم تسجيل العمر على العبوات ، على أن لا يتعدى أربع سنوات وأن تكون الحيوانات مرقمة ومسجلة .

- ٥ - أن يتم ذبح الحيوانات طبقاً للشرعة الإسلامية وطبقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE .
- ٦ - أن تكون اللحوم البقرية المشفاة قد تم إنتاجها والتعامل معها بطريقة تخلو معها من أى تلوثات بأى من مناطق الخطورة المخرجة SRM (Specific Risk Material) .
- ٧ - تلتزم السلطات البيطرية بالدولة المصدرة بإخطار الهيئة فى حالة تسجيل أى إصابة بمرض جنون الأبقار فى القطعان التى تم التصدير منها إلى مصر .
- ٨ - أن يتم إنتاج هذه اللحوم تحت إشراف لجنة فنية بيطرية من أطباء الهيئة العامة للخدمات البيطرية (عند الضرورة وطبقاً لقرار الهيئة) .
- ٩ - يتم الإنتاج بمجازر تم معاينتها واعتمادها من قبل السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية (الهيئة العامة للخدمات البيطرية) وكذلك تكون المجازر مسجلة بسجلات الاتحاد الأوروبى ومعتمدة للتصدير للخارج .
- ١٠ - أن تكون اللحوم واردة من مجازر معاينة ولا يوجد بها أى خطوط ذبح لحيوانات أخرى (خنزير - خيول) وكذلك مزودة بمعامل لديها إمكانية الكشف عن مرض BSE بأحد الطرق المعملية المعتمدة من قبل OIE .
- ١١ - تطبيق الشروط الفنية والبيطرية والمحجرية حسب الموقف الوبائى لكل دولة عند الاستيراد .
- ثالثاً - القواعد المنظمة لاستيراد اللحوم المبردة أو المجمدة بالعظم =**
- يسمح باستيراد اللحوم البقرية المبردة أو المجمدة بالعظم من الأجزاء المميزة فقط (منطقة ما بين الضلوع) وليست كأرباع ومن المجازر المعتمدة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- أن تكون أعمار الحيوانات مصدر اللحوم أقل من ثلاثين شهراً .
- تطبيق الإجراءات الفنية والبيطرية والمحجرية حسب الموقف الوبائى لكل دولة عند الاستيراد .

رابعاً - القواعد المنظمة لاستيراد الحيوانات الحية للذبح الفورى :

- ١ - يسمح باستيراد عجول حية للذبح الفورى بشرط ألا يزيد عمر الحيوان على أربعة وعشرين شهراً ولا يقل الوزن عن ثلاثمائة كيلو جرام .
- ٢ - أن يكون الاستيراد تحت إشراف لجان من أطباء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم الذبح قبل بلوغ الحيوان ثلاثين شهراً (حيث إن المجازر المصرية لا يوجد بها الإمكانيات للقيام بذبح العجول بعد هذا السن وذلك لعدم وجود الإمكانيات الفنية للتخلص من مناطق الخطورة الحرجة SRM (Specific Risk Material) .
- ٣ - تطبيق الشروط الفنية والبيطرية والمحجربة حسب الموقف الوبائى لكل دولة عند الاستيراد .

خامساً - القواعد المنظمة لاستيراد العجول بغرض التربية :**شروط عامة :**

- ١ - يسمح باستيراد عجول بقرية للتربية من الدول التى يسمح موقفها الوبائى وشروط الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحت إشراف لجان من أطباء الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- ٢ - أن يتم الذبح بالمجازر الحكومية المصرية وتعامل بالمجازر الحكومية معاملة العجول المحلية وذلك من حيث الأختام ، مع وضع الشروط المحجربة طبقاً للموقف الوبائى لكل دولة وقت الاستيراد .

شروط خاصة :

- ١ - يجب ألا يزيد العمر عند الاستيراد على ثمانية عشر شهراً .
- ٢ - أن يتم ذبحها فى عمر لا يزيد على ثلاثين شهراً ويذكر ذلك بالموافقة الاستيرادية .
- ٣ - فى حالة وجود حالات يتعدى عمرها ثلاثين شهراً عند الذبح تذبح بمجازر مجهزة لمثل هذه الحالات وفى حالة عدم توافر المجازر يتم التخلص من الجزء المتبقى من الرسالة بطريقة آمنة صحية بيطرية وطبقاً لشروط ومواصفات منظمة الرفق بالحيوان .
- ٤ - المتابعة المستمرة من قبل مديرية الطب البيطرى الواقع فى نطاقها مكان إيواء تلك الحيوانات بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات البيطرية والمثلة فى الإدارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص والإدارة المركزية للطب الوقائى .